

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 183- باب المساقاة 4

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويجوز عقد المساقات والاجارة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى لبيان جواز عقد المشقاة - [00:00:24](#)

والمزارعة لمدة طويلة ولا مانع من ان يعقد مع العامل المشاقات او المزارعة لمدة خمس سنوات او ست سنوات او عشر سنوات لا بأس بهذا ذكرى المدة فيه مصلحة للطرفين - [00:00:54](#)

العامل يعرف انه مستقر في هذه المزرعة ويحرص على استمرارية الانتاج ولا يستعجل انتاجها لمدة سنة او سنتين يعرف انه باقى وكذلك من مصلحة صاحب العقار صاحب النخل والشجر ان يعلم العامل بانه باقى فيها - [00:01:33](#)

حتى يحصل الاعتناء بها فمن مصلحة صاحب النخل والشجر ان يعلم العامل انه باقى وليس لمدة سنة او سنتين حتى يظهر الاعتناء والاهتمام في تنمية الاصول وقول المؤلف رحمه الله - [00:02:10](#)

ويجوز عقد المساقات والاجارة ومثلها المزارعة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت العين المراد الاتفاق على سقيها والعناية بها من نخل او شجر فواكه او خضار او بقول او غير ذلك - [00:02:38](#)

لان الاشجار والنخيل تتفاوت في بقائها في الارض فمنها ما هو لمدة سنة ومنها ما هو لمدة سنوات طويلة وتطول خمسين سنة واربعين سنة اذا اتفق واياه على ان يتولى سقي هذا النخل - [00:03:19](#)

واستثماره لمدة عشر سنوات صح لمدة عشرين سنة صح بان يغلب على الظن بقاء هذه الاشجار هذه المدة بخلاف ما اذا كانت الاشجار لمدة سنة او سنتين واذا اتفق معه على عشرين سنة ما يصلح - [00:03:50](#)

لان معروف هذه الاشجار ما تبقى وانما المدة الطويلة تصح اذا كان يغلب على الظن يغلب على الظن يعني وليس بيقين لان الاشجار قد يجوز مثلا تكون نخيل عادة تمكث عشرين سنة وثلاثين سنة يأتيها عاصوف او آآ ينزل عليها شيه من السماء فيهلكها - [00:04:20](#)

وانما هذا بناء على غلبة الظن فقط يغلب على الظن بقاء العين يعني النخيل والاشجار فيها وان طالت من الاشجار مثلا ما هو خمس سنوات مثل الشارب الفواكه بعضها خمس سنوات - [00:04:47](#)

اربع سنوات ثمان سنوات وهكذا نعم لانه عقد يجوز عاما فجاز اكثر منه لانه عقد يجوز العقد على عام يعني على سنة واحدة فجاز على ما تكرر منها يعني اعقد على سنة يعقد على سنتين على ثلاث على خمس على عشر وهكذا - [00:05:11](#)

يجوز. نعم الكتابة كالكتابة بين السيد ورقيقه يقول مثلا السيد ابيك على نفسك بعشرة الاف ريال كل سنة تسلم الف ريال هل يضمن ان يبقى هذا العبد هذا الرقيق يبقى حيا عشر سنوات - [00:05:41](#)

ولكني اغلب على الظن يظن انه يبقى. لكن يجوز انه بعدما يوقع الكتابة يموت بعد يوم او يومين وانما يغلب على الظن البقاء كذلك النخيل والاشجار يغلب على الظن بقاءها مثلا عشر سنوات خمس سنوات عشرين سنة - [00:06:14](#)

لكن يتيقن بقاءها لا. لانه قد يحصل لها افة تهلكها. برد شديد مثلا تلج من الافات تتلفها في ساعة كعقد فجاز اكثر منه يعني من السنة

كالكتابة بين الرقيق وسيده - 00:06:37

الرقيق يشتري نفسه من سيده هذه الكتابة التي ذكر الله جل وعلا في كتابه في قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يعني ان ظننت انه يوفي دين الكتابة ويكتسب وينفع - 00:07:01

فكاتبه وان ظننت انه اذا كاتبته اصبح عالة على المجتمع يذهب بين الناس يسأل ولا يعمل ولا يكتسب فهذا ما ينبغي كتابته وانما يكاتب الذي يظن فيه الخير بانه سيعمل وينتج وينفع ويسدد ما عليه - 00:07:21

نعم فاذا عقدها على اكثر من عام لم يجب ذكر قص كل سنة كما لو عقدها على اكثر من عام لم يجب ذكر قسط كل سنة يعني اذا قال اساقيك على هذا النخل لمدة عشرين سنة - 00:07:46

فاتفقوا على هذا قال مثلا في السنة الاولى لي النصف ولك النصف في السنة الثانية نتفق في وقتها ان شاء الله حسب ما يكون النتائج ما ندري ماذا يكون قد يتفقون مثلا على النصف والنصح فيقول العامل لا يا اخي انا تعبت واجد وكثير ولا استفدت -

00:08:16

نصف الثمرة ما يكفين لي ثلاثة ارباع ولك الربع وقد يكون العكس مثلا يقول صاحب النخل يا اخي انت ما بذلت مجهود يستحق والماء متوفر والنخل نظيف ولا يحتاج الى تعب ولا مشقة ولا كذا اخذت نصف الثمرة - 00:08:44

وانت ما تستحق عملك هذا عيد على نصف الثمرة يكون لك الربع. يكون لك الثلث وهكذا فما يلزم ان يبين قسط كل سنة. وانما يكون حسب ما يظهر له بعد اقتناء الثمرة - 00:09:06

يقول مثلا انا اكاتبك على هذا او ازارعك على هذا او اساقيك على هذا او اؤجرك هذا كل هذه السنة لي النصف ولك النصف والمدة بيني وبينك عشر سنوات والسنة الثانية وما بعدها نتفق عليها ان شاء الله - 00:09:28

ما يمنع هذا يجوز. اذا اتفقوا والا كل في حل من الاخر نعم كما لو اشترى اعيانا بثمان واحد كما لو اشترى اعيانا بثمان واحد. ما يلزم ان يقول هذا بكذا وهذا بكذا وهذا بكذا - 00:09:50

وجد عنده من التمر وكومة من الارز وكومة من القماش وكومة من الاواني مثلا اوجى الي في دكان مثلا في اصناف البضائع فقال ابيعك ما في هذا الدكان بمائة الف ريال - 00:10:13

لا بأس يصح ولا يلزم ان يقال التمر بكذا والارز بكذا والسكر بكذا والاواني بكذا والقماش بكذا ما يلزم كل ما في الدكان بكذا ثم اذا حصل خلاف او عيب او كذا اتفقوا عليه والا يرجع الى اهل الصنف - 00:10:38

يقول مثلا السكر ما اريده لان السكر فيه عيب كم قيمة السكر من هذا الدكان ما يدري اذا اتفقوا عليها والا رجعوا الى اهل الصنف يقولون قيمة السكر حسب ما بيع الدكان بكامله قيمته الف ريال - 00:11:04

يقول انا السكر نظرا لكون العيب فيه ما اريده فلا بأس كما لو اشترى اعيانا بثمان واحد او اجر سنوات السنة الاولى بينت هجرتها والسنوات الباقية حسب ما يتفقون عليه. نعم - 00:11:22

وان قدر قسط كل سنة جاز. وان قدر قسط كل سنة. قال مثلا او اسلمك هذا البستان مزارعة وموسى قات السنة الاولى لك النصف ولي النصف من الثمرة السنة الثانية لك اربعين في المئة ستين بالمئة - 00:11:49

من الثمرة السنة الثالثة لك ثلاثون في المئة ولي سبعون في المئة وهكذا وتستمر لك ثلاثون في المئة ولي سبعون في المئة اربع سنوات ثم يزيد او ينقص لا حرج - 00:12:15

لا بأس بهذا وان قدر قسط كل سنة جاز سواء كانت متفقة كلها على حد سواء او متفاوتة نعم وان اختلفت نحو ان يقول ساقيتك ثلاثة اعوام على ان على ان لك نصف ثمرة العام الاول - 00:12:35

والثلث الثانية وربيع الثالثة وان اختلفت يعني اختلف القسط الذي للعامل من سنة الى سنة يقول العامل مثلا هذا البستان يحتاج الى عناية ويحتاج الى تعب في السنة الاولى وترتيب - 00:12:58

ويحتاج الى نفقة والى عمال وكذا فيقول اعطيك في السنة الاولى نصف الثمرة ثم اذا ترتب البستان وتحسن ما اعطيك النصف.

اعطيك الثلث ثم السنة الثالثة يكون ارتب واحسن. اعطيك الرضا - [00:13:18](#)

انت لست شريكا لي في حلالي هذا ملكي وثمره السنة الاولى لكونه يحتاج الى مجهود من قبلك اعطيك النصف لكن في السنة الثانية يخف التعب اعطيك الثلث في السنة الثالثة يكون كذلك التعب اخف - [00:13:42](#)

يحتاج بس الماء توجه الماء ولا يحتاج الى مجهود منك. فلك الربع فلا بأس بهذا. نعم فانقضت فان انقضت المدة قبل اطلاق ثمرة العام الاخر ولا شيء للعامل من يعني الاخير - [00:14:04](#)

هو الاخر والاخر مع الثاني يقال الاول والثاني او الاول والاخر لكن اذا قيل الاخر الاخر يعني الاخير لهن ستة او سبعة فان قضت المدة قبل ثمرة العامل اخير الاخر - [00:14:23](#)

فلا شيء للعامل منها لانها حدثت بعد مدته وان ظهرت في مدته تعلق حقه بها لحدوثه لحدوثها في مدته فان انقضت المدة طبعا اطلاق ثمرة العام الاخر قال اسلمك هذا البستان مزارعة خمس سنوات - [00:14:43](#)

من محرم عام الف واربع مئة وستة وعشرين الى محرم عام الف واربع مئة وثلاثين خمس او ست او سبع او اربع سنوات في السنة الاخيرة تمت المدة بينهم محرم - [00:15:13](#)

يسلم خلاص في تفصيل محرم بعض الاشجار تكون تطلع وبعض الاشجار ما اطلعت انتهت المدة في محرم مثلا ان كان الثمرة قد خرجت الشجر العامل له نصيب فيها وان كانت الثمرة لم تخرج في الشجر يسلم العامل ويمشي - [00:15:37](#)

ليس له شيء ما يقول ننتظر حتى تطلع واسقيها واتولاها نقول لها. انتهت مدتك. انتم اتفقتم الى ثلاثين ذي الحجة من عام الف واربع مئة وثلاثين مثلا انتهت مدتك اذا - [00:16:08](#)

كان الف وثلاث مئة الف واربع مئة وثلاثين في ذي الحجة الاشجار اطلعت ما يصلح يسلم البستان ويمشي لان العامل له حق في هذه الثمرة التي خرجت في رؤوس الشجر - [00:16:24](#)

فيكون يكمل مدة سقيها وما تحتاج اليه ويكون على حصته وحكم المساقات والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل في كونه معلوما مشاعا من جميع الثمرة وفي الاختلاف في قدره - [00:16:44](#)

وفساد العقد بجهله وشرط دراهم لاحدهما او ثمر شجر او ثمر شجر معين او عمل رب المال او غلمانه في ملكه للنماء بالظهور وفي ملكه للنماء وفي ملكه للنماء بالظهور - [00:17:10](#)

لانه عقد على العمل في مال بعضنا في مال بعضنا فاشبه المضاربة يقول المؤلف رحمه الله وحكم المزارعة والمساقاة حكم المضاربة لان حالنا على شيء مضى ومر علينا في فصل - [00:17:33](#)

مر علينا قريب في ملك المضارب للنماء والشروط التي تكون بين المضارب ورب المال يقول حكم المزارعة والمساقاة مثل ما تقدم وذكرنا لكم حكم المضاربة لماذا في الجزء المشروط للعامل لابد ان - [00:18:00](#)

قل خذ هذا الزرع. خذ هذا النخل وتولى سقايته حتى الثمرة وان شاء الله نعطيه كما يرظيك ما يصلح لابد يكون اتفاق على شيء معين او يقول خذ هذا مئة الف ريال تاجر بها - [00:18:28](#)

وان شاء الله اذا جبت الربح نرظيك يقول ما يصلح لابد تتفقون على شيء على نسبة معينة الجزء المشروط للعامل لابد ان يكون معلوم. ويكون في جهالة لان الشريعة الاسلامية - [00:18:50](#)

تحاذر الشقاق والخلاف وتحذر كل ما يثير الخلاف بين اثنين وكونه يقول تاجر بهذا المال وان شاء الله اذا جبت الربح نرظيك او تاجر بهذا او اسق هذا النخل. وان شاء الله اذا اينعت الثمرة وبعناها ان شاء الله نرظيك؟ لا ما يكفي هذا - [00:19:09](#)

لانه قد يعمل العامل ويظن ان له النصف نصف الثمرة او نصف الربح بينما صاحب المال ينوي ان يعطيه عشرة في المئة او خمسطعشر بالمئة فيكون النزاع والشقاق بين المسلمين - [00:19:36](#)

والاسلام يتحاشى كل ما يكون سبب للخلاف فلا بد ان يكون الجزء المحدد للعامل سواء كان مضاربة او مصارعة او مساقاة شي معلوم في كونه معلوما مشاعا معلوم مشاع في شي مشاع وشي غير مشاع - [00:19:52](#)

يقول مثلا انا اساقيك على هذا النخل الف متر بالف متر ومساحات ومربعات انت لك ثمرة المربع هذا الايسر ولي انا يا صاحب العقار والنخل لثمرة المربع الايمن اولينا ما على السواقي - [00:20:23](#)

ولك انت ما في وسط الارض اولينا ما على البركة ولك الباقي هذا ما هو مشاع هذا ما يصلح لانه قد تثمر جهة المربع الايسر ولا تثمر جهة المربع الايمن - [00:20:54](#)

فتكون الثمرة كلها للعامل او قد يكون العكس يثمر الايمن والعامل المسكين يعمل طول السنة ما حدد له ما يأتي منه شيء يكون صاحب المال عارف ان الثمرة غالبا تكون في الايمن - [00:21:16](#)

والايسر ثمرته قليلة وبشرطه للعامل فاذا انتهت السنة واثمرت النخيل والشجار اذا ثمرته قليلة جدا ما يصلح فلا بد ان يكون مشاع. يقول لك عشرة بالمئة. عشرة بالمئة من كل نخلة وشجرة - [00:21:35](#)

ومن كل مساحة ارض وثمرتها في كوني مشاع في كونه معلوما يعني محدد معلوم عشرة بالمئة عشرين بالمئة خمسين بالمئة الى اخره. مشاع يعني في كل الارض ما يقول صاحب المال مثلا لي انا هذا النوع من النخل - [00:21:57](#)

نخلة السكري مثلا لي كل ثمرته ونخلة الشقر والنبوت وكذا لك هذا ما يصلح لانها قد تثمر هذه ولا تثمر هذا. وانما يكون للعامل نصيب محدد مشاع في كلها عشرة بالمئة عشرين بالمئة سبعين بالمئة وهكذا - [00:22:21](#)

مشاعا من جميع الثمرة يقول مثلا انت لك الليمون والبرتقال وما عدا هذا فهو لي من التفاح وغيرها ما يصلح لابد ان يكون في كل الثمرة وفي الاختلاف في قدره - [00:22:45](#)

اذا قال اشتغل فيه في الربع اشتغل فيه بالخمس مثلا اشتغل العامل في النهاية قال العامل لرب المال لك الرضى ولي ثلاثة ارباع قال لا انا قلت لك اشتغلت فيه بالربع يعني الربع لك ولي ثلاثة ربع - [00:23:09](#)

واختلفوا فغالبا الجزء المشروط يكون لمن للعامل يقول يشتغل فيه بالربع يشتغل فيه بالثلث يشتغل فيه بالخمس. اذا كان في النصف فهو ما في اشكال. كل واحد لكن اذا كان قال اشتغل فيه في الربع في الخمس - [00:23:31](#)

العامل يقول انا نويت اني اعطيك الربع من الثمرة والباقي لي لاني انا بتعب وصاحب النخل والشجر يقول لا الربع لك انت ولينا ثلاثة الارباع هذا حلالي واذا اختلفوا فيكون الجزء المشروط لمن - [00:23:49](#)

للعامل لانه هو الغالب وفساد العقد بجعله مثل المضاربة. اذا كان المضاربة ادخلوا فيها شروط تفسدها فكذلك المزارعة والمساقاة اذا ادخلوا فيها شروط تفسدها فسدت ويكون العامل بمثابة الاجير ما يضيع حقه - [00:24:11](#)

اذا اتفقوا على الثلث مثلا ثم لاحظنا في الشروط ما يفسد العقد. قلنا العقد فاسد ماذا سيكون للمزارع حينئذ؟ اذا قلنا العقد فاسد يكون له اجرة المثل حجرة المثل كذلك في المضاربة قلنا سابقا اذا فسدت المضاربة فله اجرة المثل - [00:24:35](#)

وقد تكون اجرة المثل اكثر من الربح كله وقد تكون قليلة حجرة المثل هذا الذي يستحقه وفساد العقد بجعله اذا كان في شيء من الجهالة. نعم وشرطي دراهم لاحدهما يقول الثمرة بيني وبينك مناصفة - [00:25:03](#)

لكن لي انا عشرة الاف ريال اذا بعنا الثمرة اخذ عشرة الاف ريال والباقي مناصفة بيني وبينك هذا يقوله مثلا رب المال هذا ما يجوز او كان الدراهم للاخر للعامل. يقول انا اساقيك على هذا النخل. واتولاه واسقيه. لكن - [00:25:30](#)

اعرف ان لي مقابل تعبي شي هل يجوز الثمرة تكون قليلة؟ اريد منك شهريا الف ريال ثم الثمرة لك نصفها ولي نصفها هذا ما يجوز وهي المسألة مساقاة ودامت مساقعات فلا بد ان يكون على القلة فقط. وليس لاحدهما زيادة دراهم - [00:25:58](#)

وشرط دراهم لاحدهما او ثمر شجر معين مثل ما تقدم وقال لي مثلا ثمرة نخيل السكري ولك النبوت. او لبن ثمرة نخيل البرحي. ولك كذا. هذا ما يجوز. لان هذا قد يطلع والثاني ما يطلع - [00:26:28](#)

او ثمن شجر معين او عمل رب المال او غلمانه المفروض ان العامل يتولى العمل كله ما يقول مثلا اساقيك على هذا وانا اشتغل معك او اساقيك على هذا وصبياني يعملون معك ما يصلح هذا - [00:26:51](#)

بل لا بد ان يكون المتولي للعمل هو العامل وحده وفي ملكه للنماء بالظهور تقدم لنا ان عامل المضاربة يملك الربح بوجوده وفي رواية

ثانية انه لا يملك الربح الا عند - [00:27:16](#)

تصفية المضاربة يملك عند وجوده ولكن ما يستطيع اخذه لانه يبقى وقاية لرأس المال القول الاخر انه لا يملك شيء حتى تصفى  
البضاعة ويعرف الربح فيأخذ نصيبه وهذا كذلك. يقول وفي ملكه للنماء بالظهور. يعني العامل في المزارات والمساقاة - [00:27:47](#)  
اذا اطلعت النخل وهو لقاخ الان توه يكون شريك لصاحب الملك في هذه الثمرة. يملك القسط المجعول له. النصف الثلث الربح لانه  
عقد على العمل في مال ببعض نماءه فاستحق قسطه من النماء من حين وجوده. مثل استحقاق عامل المضاربة نصيبه في الربح من -

[00:28:18](#)

حين وجود الربح لكنه ربح استحقاق مراعى يراعى باقي في المضاربة حتى تتم التصفية ولو شرط له ثمرة ثمرة عام غير الذي عامله  
فيه لم يصح ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامله فيه لم يصح - [00:28:52](#)

يقول خذ اسلمك هذا النخل هذه السنة وهذه السنة ما لك شيء من الثمرة والسنة الجاية ان شاء الله نعطيك ربع الثمرة او نصف

الثمرة ما يصح لانه عمل وما استفاد شيء - [00:29:19](#)

وهو يملك قسطه من النماء الذي اشتغل فيه وما يقول مثلا ثمرة هذا البستان اذا اثمر الان ما في ثمر اذا اثمر في لي والسنة الجاية

تسلمن النخل ونصف الثمرة اعطيك اياه. يقول ما يجوز هذا لابد ان يكون شريك في انما - [00:29:44](#)

من حين دخوله في العقد كما لو شرط للمضارب ربح غير ما للمضاربة كما لو شرط للمضارب ربح غير مال المضاربة قال له مثلا خذ يا

اخي هذي عشرة الاف - [00:30:12](#)

بها في وقت الموسم. اشتغل يقول العامل ما ذا لي منها قل ما لك شيء عشرة الاف هذا الربح لي كله لكن انا اعطيت فلان عشرة الاف

مثلك يضارب بها - [00:30:34](#)

نصيبي من مضاربة فلان يكون لك اما هذا المال الذي بين يديك انت تضارب به ما لك شيء من الربح. هل يصح؟ لا يعني كأنه يعطيه

ربح مضاربة اخرى كنمو واثق بصاحبه ذاك يقول ما يقسم الله من ربح بيني وبين ذاك - [00:30:55](#)

يكون لك وربح بضاعتك انت كله يكون لي لصاحب المال ما يجوز هذا مثل لو قال مثلا هذا البستان بيدك ثمرة هذه السنة لي والجاية

ان شاء الله اعطيك من الربح. الربع او النصف يقول ما يصح. وانما العامل يكون مستحق لنمي - [00:31:18](#)

نتيجة عمله وان قال ان سقيته سيحا وان قال ان سقيته سيحا فلك الثلث لا نأمل يخاطبه هو وان قال ان سقيته لا ان سقيته سيحا

فلك الثلث وان سقيته بنضح فلك النصف - [00:31:44](#)

او ان زرعت في الارض حنطة فلك النصف وان زرعت شعيرا فلك الثلث لم يصح يقول ان سقيته سيحا فلك الثلث وان سقيته بنضح

فلك النصح هذا ما يصح لانه عقد على مجهول - [00:32:12](#)

اتفقوا على واحد منهما ويصح اتفقوا على انه يسقيه صحح من النهر ويكون ما يكون له او على انه يسقيه من البير ويكون ما يكون له.

اما اذا قال ان فعلت كذا فلك كذا وان فعلت كذا فلك كذا. ما صح لان - [00:32:38](#)

انه يورث النزاع بينهما يقول انا سقيت كذا لاجل ان يأخذ القسط الاكبر او ان زرعت في الارض حنطة فلك النصف. وان زرعت شعيرا

فلك الثلث فلكذلك لابد ان يتفقوا على انه يزرعها حنطة ويكون له النصيب المحدد او يزرعها شعير وله النصيب المحدد - [00:32:59](#)

ويجعل الامر متردد بين الامرين. يقول خذ هذه الارض ان زرعتها حنطة فلك كذا. وان زرعتها شعير فلك كذا. وان زرعتها اف لك كذا

وانت بالخيار نقول لا ما يصح هذا. لازم تتفقوا على شيء معين - [00:33:27](#)

لانه عقد على مجهول عقد على مجهول. كل عقد على مجهول فلا يصح بل لا بد ان يكون العقد معلوما الا ان كان المجهول بسيط

وداخل ضمن المعلوم مثل ما قالوا في بيع الدار واساساتها مجهولة تحت الارض - [00:33:44](#)

هذا في شيء مجهول لكنه شيء بسيط بالنسبة للكل فلم يصح كبيعيتين في بيعة. مثل اذا باع بيعتين في بيعة فلا يصح ذلك ويتخرج

اي يصح بناء على قوله في الاجارة - [00:34:06](#)

روميا فلك درهم وان خته فارسيا فلك نصف درهم يقول ويحتمل ان يصح يحتمل يعني المسائل التي فيها الخلاف حكم الحاكم يرفع

الخلافا اذا تراضوا فيها ونعمة. واذا رجعوا الى الحاكم فالحاكم ينظر في قرائن الاحوال - 00:34:28

اجتهد يصحح العقد او لا يصحح العقد يحتمل ان يصح. يعني يكون شئ معروف بينهم والغالب انه يزرعها نصف كذا ونصف كذا.

يقول ان زرعها كذا فلك كذا وان زرعها فك كذا فلك كذا. يقول كما تقدم - 00:34:53

في الاجارة الاجارة اذا استأجره على الخياط مثلا ان خته روميا فلك درهم. وان خضته فارسيا فلك نصف درهم يقول هذا يصح لان هذا ما في جهالة في المستقبل معروف الخياطة هذي من الخياطة هذي. مثل يقول خذ اذا فصلته تفصيل سعودي مثلا فلك -

00:35:13

واذا فصلته مثلا تفصيل كويتي فلك كذا مثلا فهذا يصح لان هذا معروف. يعني احدهما يتميز على الاخر ويتبين اذا يقول ان خضته

روميا فلك درهم لانه يظهر ان خياطة الرومي مثلا مرتين - 00:35:45

وان خضته فارسيا فلك نصف درهم لان خياطة الفارسي فيما يظهر انها مرة واحدة يعني على ما يقولون درب واحد او دربين واذا

كانا دربين فلك درهم. الاجرة. واذا كان درب واحد فلك نصف درهم اقل. وهذا شئ يكون مآله الى - 00:36:10

حتى وان كان عند العقد في شئ من الجهالة لكن مآله الى العلم بين ما يختلفون في والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده

ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:36:32